أسباب ورود الحديث النبوى وإيراده

أ٠د٠ نزار عبد القادر محمد الريان
أستاذ مشارك : إسماعيل سعيد محمد رضوان

تمهيد :

حول نشأة أسباب الورود وأسباب الإيراد

إن الحمد لله تعالى، نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادى له، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد بن عبد الله؛ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار(١).
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾(٢).

وإنه من مستلزمات التبشير والإنذار والدعوة، أن يقوم النبى صلى الله عليه وسلم بتعليم أصحابه أحكام دينهم، فكانوا يتعلمون، ويعلم بعضهم بعضا.

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: كنت أنا وجار لى من الأنصار، فى بنى أمية بن زيد، وهى من عوالى المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم؛ من الوحى وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك"(٣).

وقد أفاد البخارى رحمه الله تعالى من الحديث، فترجمه حين أورده فى صحيحه بقوله: "باب التناوب فى العلم"(٤).

ويتحدث النبى صلى الله عليه وسلم عن طريقته فى تعليم أصحابه فيقول: "إن الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسرا"(٥) فكان صلى الله عليه وسلم يأخذ أصحابه بالرفق فى العلم؛ فلا يكهر ولا يشتم، حتى يشهد

المتعلمون بين يديه صلى الله عليه وسلم بذلك : "ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه؛ فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى"[٦].

وقام الصحابة رضى الله عنهم بحمل الرسالة بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم، فعلموا التابعين بعده عليه الصلاة والسلام، مستجيبين لأمره الكريم: "بلغوا عنى ولو آية"[٧] وتحريضه صلى الله عليه وسلم على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم[٨].

قال مالك بن الحويرث رضى الله عنه: قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم: "ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم"[٩] فاستجابوا رضى الله عنهم، فكانوا شهداء على الناس، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليهم شهيدا؛ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[١٠].

وقد وفى الصحابة رضى الله عنهم لرسالة ربهم سبحانه وتعالى، وعملوا بما أمرهم به النبى صلى الله عليه وسلم، فكانوا دعاة معلمين.

قال الأسود بن يزيد: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا[١١].

فكانوا سادة أمراء معلمين رضى الله عنهم، يحملون الأمانة، ويبلغون ما علموا، فيؤدونه بدقة عجز عن وصفها صدق كلام البلغاء؛ فيروون الحديث وما لابسه، ناقلين الهمسة والنظرة، والحركة والسكنة، ولا يفوتهم أن يرووا حتى ما كان يجول فى خاطر النبى صلى الله عليه وسلم لو اطلعوا عليه[١٢] كل ذلك فى أمانة مطلقة، ودقة فى الرواية لو قيل عنها: رواية تصويرية؛ لما كان القول كافياً.

روى البخارى بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنه، أن النبى صلى الله عليه وسلم، سئل فى حجته.

فقال السائل : ذبحت قبل أن أرمى؟ فأومأ صلى الله عليه وسلم بيده قال: "ولا حرج".

قال آخر : حلقت قبل أن أذبح؟ فأومأ صلى الله عليه وسلم بيده: "ولا حرج"[١٣].

فانظر إلى هذه الصورة فى الدقة؛ فابن عباس رضى الله عنه كان يمكنه أن يقول: قال: لا حرج، وبقوله هذا يتم، وتنقضى الحاجة، ولا خلاف فى جواز ذلك، لا سيما فى زمن الصحابة رضى الله عنهم(١٤).

لكنها الأمانة فى نقل الصورة كما وقعت "فرب مبلَّغ أوعى من سامع"(١٥) فلم ينقل بالمعنى، ويدع طريقة وقوع الحدث من أصله.

وقد والله أفاد ابن عباس رضى الله عنه الخبر بهذه الدقة الإمام البخارى رحمه الله تعالى؛ فى تراجم كتاب العلم فقال رضى الله عنه: "باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس"(١٦).

وهذا الصحابى أبو هريرة رضى الله عنه؛ أكثر الصحابة رواية عن السيد النبى صلى الله عليه وسلم يروى حديث جريج الراهب رحمه الله تعالى، فيصور الحدث كما وقع.

روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى بسنده عن حميد بن هلال، عن أبى رافع، عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: كان جريج يتعبد فى صومعة، فجاءت أمه، قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبى هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه حين دعته، كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت رأسها إليه تدعوه...؟(١٧).

وهذا أبو بكر رضى الله عنه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا، وفيه حركة للنبى صلى الله عليه وسلم فينقلها؛ قال رضى الله عنه: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؛ ثلاثا: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو: قول الزور" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا، ليته سكت(١٨) ولا يخفى على باحث أن دلالة الحركة هنا فى التشديد على شهادة الزور قوية كما تدل الكلمة، بل قد تكون أكثر، فإن المسالة العظيمة تعطى من الهيئة ما يتناسب معها؛ عظمة وقوة.

ومن الباب نفسه، ما كثر عن الأصحاب رضى الله عنهم من نقل إشارات النبى صلى الله عليه وسلم وحركاته، وهى كثيرة تغنى شهرتها عن التمثيل لها.

ثم تواصل العلم، وتناقل التابعون الحديث، رواية رواية، يقيدون، ويكتبون، ويحفظون، يأخذهم السهر والتعب والدأب، حتى يحفظوا الرواية على وجهها، فى الصدور تارة، وفى الكتب والكراريس تارة أخرى، ويرحلون فى الحديث الواحد إلى الأقطار البعيدة المترامية، ما بين الصين حتى شمال الأندلس المفقود.

وابتدأ التدوين والتصنيف فى السنة النبوية المشرفة، منذ عهد مبكر، فأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز[١٩] واليه على المدينة أبا بكر بن حزم[٢٠] أن يدون الحديث[٢١].

ومضت السنة الراشدة، وكانت بداية نفرة المؤمنين لجمع الحديث وتصنيفه وكتابته بشكل رسمى كبير، إذ لم تكن الكتابة قبل ذلك تنتظم الأقطار كلها فى نسق واحد، كما كان بعد.

وما بين القرنين الثانى والرابع، كان عصر الجمع والتصنيف قد استوى على سوقه، فظهرت المصنفات الأصيلة الجامعة ؛ كالموطأ، والمسانيد والجوامع والسنن.

وتبعه عصر التجويد والترتيب، فكان أن ظهرت ألوان من المصنفات، لا يكاد المحصى أن يحصرها عددا، وتفنن العلماء فى تأليف الموضوعات وترتيبها، وجمع الأشباه والنظائر، واستنباط أنواع من المعارف حتى بلغت مباحث علوم الحديث وموضوعاته فى عهد الحاكم رحمه الله تعالى (٤٠٥هـ) خمسين نوعا[٢٢].

قال السيوطى (٩١١هـ) رحمه الله تعالى: "اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تعد، قال الحازمى رحمه الله تعالى[٢٣] فى كتابه "العجالة": "علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة، كل نوع منها علم مستقل لو أنفق الطالب

فيها عمره، لما أدرك نهايته، وقد ذكر ابن الصلاح (٦٤٣ هـ) منها، وتبعه النووى (٦٧٦هـ) خمسة وستين، وقال: ليس ذلك بآخر الممكن فى ذلك، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى"[٢٤].

ومما وقع للأئمة رضى الله عنهم مع نهايات القرن الثامن، ظهور نوع من أنواع علوم الحديث عرف باسم أسباب ورود الحديث الشريف، يشاكلون به علم أسباب نزول القرآن الكريم.

قال ابن دقيق العيد[٢٥] (٦٢٥-٧٠٢هـ): "شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث فى تصنيف أسباب الحديث، كما صنف فى أسباب النزول للكتاب العزيز"[٢٦].

ويقول ابن حجر رحمه الله تعالى: "من المهم معرفة سبب الحديث، وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى أبى يعلى بن الفراء الحنبلى[٢٧] رحمه الله تعالى؛ وهو أبو حفص العكبرى[٢٨] وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢هـ) أن بعض أهل عصره شرع فى جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيف العكبرى المذكور"[٢٩] وذكر الحافظ أنه وقف من كتابه هذا على انتخاب[٣٠].

وقال السيوطى رحمه الله تعالى: "معرفة أسباب الحديث؛ هذا النوع ذكره البلقينى فى محاسن الاصطلاح، وشيخ الإسلام فى النخبة، وصنف فيه أبو حفص العكبرى، وأبو حامد بن كوتاه الجوبارى[٣١] قال الذهبى: ولم يسبق إلى ذلك"[٣٢].

ولم يذكر أحد ممن ترجم للعكبرى أو الجوبارى أنه رأى كتابيهما المذكورين، وذكر طاش كبرى زاده أنه لم يرهما أيضا[٣٣].

ثم صنف السيوطى (٩١١هـ) رحمه الله تعالى[٣٤] رسالة على الأبواب الفقهية سماها "اللمع فى أسباب الحديث" أو "أسباب ورود الحديث"[٣٥] ويبدو أن المنية اخترمته قبل تمامها[٣٦].

وتبعه ابن حمزة الحسينى رحمه الله تعالى[٣٧] فى تصنيف كتابه" البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف" رتب أحاديثه على حروف المعجم[٣٨].

ووقف التصنيف فى هذا العلم عند الحسينى رحمه الله، مع أن الحاجة ملحة إلى استئناف هذا الجهد وإكماله، إذ لم يستوعب الكتابان المكتبة الحديثية الواسعة.

أما الجانب الآخر فى التصيف فى هذا العلم، فهو استنباط الدواعى التى كانت وراء ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الحديث، من دواع سياسية أو دعوية، أو تربوية أو غير ذلك، وهذا باب لم نقف على مصنف فيه، ولعلنا نستطيع أن نحقق أمنية النفس فى تتبع هذا الأمر والكتابة فيه بإذنه تعالى.

ومن الدراسات التى تتصل بأسباب الورود، دراسة أسباب الإيراد؛ وهى: الأسباب التى دعت الصحابى لذكر الحديث وروايته، فإن هذه الدراسة تعين على معرفة مذهب الصحابى والوقوف عليه، من خلال تتبع أسباب رواية الصحابة للحديث، وتكشف أنماط التربية وأنواعها، وطرق الدعوة وأساليبها، لدى الصحابة رضى الله عنهم، كما تكشف عن طرق الصحابة فى التصدى للتحريف والتزييف والانحراف، مستدلين فى مواجهة ذلك كله برواية الحديث النبوى الشريف.

كما يكشف سبب الإيراد عن تلاميذ الصحابى راوى الحديث، الملازمين له غالبا، واهتمام الصحابى بخواص طلابه[٣٩]، وإنزالهم منزلة رفيعة، ويبين نوع رواياته، وطريقته فى الدرس والدعوة، وحدته وهدوءه، وغير ذلك من الأمور التى تعين فى طرق الدعوة والتدريس فى زماننا، من خلال التعرف على ذلك عند الصحابة رضى الله عنهم.

ويقرر الباحثان أن كتب علوم الحديث لا تتعرض لشيء اسمه أسباب إيراد ، ولم نجد من يشير إليه، ولعل الله تعالى يكتب لهذه التسمية القبول عند أهل العلم.

والباحثان في هذه الدراسة "فوائد أسباب ورود الحديث النبوى الشريف وإيراده" إنما يقصدان الإشارة لهذا العلم، وإلا فإنه بحاجة إلى دراسة موسعة(٤٠).

وقسم الباحثان الدراسة إلى تمهيد، وثلاثة مطالب وخاتمة:

تمهيد: حول نشأة أسباب الورود وأسباب الإيراد.

المطلب الأول : أسباب ورود الحديث الشريف.

المطلب الثانى : أسباب إيراد الحديث الشريف.

المطلب الثالث : فوائد أسباب الورود وأسباب الإيراد.

المطلب الأول: أسباب ورود الحديث الشريف:

عرض الباحثان فى التمهيد لنشأة علم أسباب الورود، والتصنيف فيه، ويقوم الباحثان فى هذا المطلب، بالتعريف بأسباب الورود، لغة واصطلاحا.

أولا: معنى أسباب الورود فى اللغة

يتكون المركب "أسباب الورود" من كلمتين اثنتين، الأولى الأسباب، والثانية: الورود.

والأسباب جمع سبب، والسبب واسطة يدرك بها المرء غايته، ووسيلة تحصيل المنى.

وأصل السبب، من سبَّ : وأصلها يدل على القطع، ومنه الشتم، أما السبب؛ فممكن أن يكون شاذا عن الأصل الذى ذكرناه، ويمكن أن يقال: إنه أصل آخر، يدل على طول وامتداد(٤١).

قال الراغب فى المفردات: "السبب: الحبل الذى يصعد به النخل، وجمعه أسباب، قال: ﴿أَمْ لَهُم مُّلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ﴾(٤٢) وسمى كل ما يتوصل به إلى شىء سببا"(٤٣).

والورود: من ورد، وأصله "الموافاة إلى الشىء، فالود خلاف الصدر، ويقال: وردت الإبل الماء ترده وردا، والموارد: الطرق، وكذلك المياه الموردة"(٤٤).

قال الراغب فى المفردات: "الورود أصله: قصد الماء، ثم يستعمل فى غيره"(٤٥).

والمعنى لأسباب الورود: طرق مجىء الشىء، وهو هنا الحديث.

ثانيا: معنى أسباب الورود فى الاصطلاح:

يقول ابن حمزة الحسينى رحمه الله تعالى: "اعلم أن أسباب ورود الحديث كأسباب نزول القرآن.

والحديث الشريف فى الورود على قسمين.

ماله سبب قيل لأجله.

وما لا سبب له.

ثم إن السبب قد يذكر فى الحديث، أو لا يذكر فى الحديث، وإنما يذكر فى بعض طرقه"(٤٦).

ويلاحظ أن ابن حمزة الحسينى رحمه الله تعالى لم يأت بتعريف جامع مانع لأسباب الورود، وإنما شبهه بأسباب النزول.

ويمكن تعريف أسباب الورود من خلال النظر فى الأمثلة التى ساقها ابن حمزة الحسينى رحمه الله تعالى فى كتابه "البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف" وهو: الواقعة، أو المسألة؛ التى تسببت فى جرى الحديث على لسان النبى صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثانى: أسباب إيراد الحديث الشريف:

روى الإمام البخارى فى صحيحه عن أبى حازم، سلمة بن دينار الأعرج، أن رجلا جاء إلى سهل بن سعد فقال: هذا فلان لأمير المدينة يدعو عليا عند المنبر.

قال: فيقول ماذا؟

قال: يقول له: أبو تراب.

فضحك.

قال: والله ما سماه إلا النبى صلى الله عليه وسلم، وما كان له اسم أحب إليه منه.

قال أبو حازم: فاستطعمت الحديث سهلا وقلت: يا أبا عباس، كيف ذلك[٤٧].

فقول أبى حازم رحمه الله تعالى: "فاستطعمت الحديث سهلا" إشارة إلى أسباب الإيراد فهى إذن داعية الحديث، وسبب حضوره.

يقول ابن حمزة الحسينى رحمه الله تعالى: "وأفاد الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقى[٤٨] فى التعليقة اللطيفة لحديث البضعة الشريفة[٤٩] أنه يأتى سبب الحديث تارة فى عصر النبوة، وتارة بعدها، وتارة يأتى بالأمرين؛ كحديث البضعة.

أما سببه فى عصر النبوة، فخطبة على رضى الله عنه ابنة أبى جهل على فاطمة، رضى الله عنها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنما فاطمة بضعة منى...الحديث"[٥٠].

وأما سببه بعد عصر النبوة، فما رواه المسور تسلية وتعزية لأهل البيت رضى الله عنهم، وذلك لما تلقاهم المسلمون حين قدموا المدينة، وكان فيمن

تلقاهم المسور بن مخرمة، فحدث زين العابدين وأهل البيت رضى الله عنهم بهذا الحديث، وفيه التسلية عن هذا المصاب[٥١].

وقد علم بما قرره أن من الأسباب ما يكون بعد عصر النبوة"[٥٢].

ثم ذكر ابن حمزة الحسينى فى كتابه أسباب الورود، ما وقع منها فى عصر النبوة، وما وقع بعد العصر الشريف، وهو ما يمكن أن يسمى "أسباب الإيراد".

إذا فإن ابن ناصر الدين وابن حمزة رحمة الله تعالى عليهما يطلقان اسم أسباب الورود على السبب الذى لأجله قال الصحابى الحديث، غير أنهما قالا: إنه يقع بعد عصر النبوة[٥٣].

وللباحثين تحفظان على هذا الإطلاق:

التحفظ الأول: لقول ابن دقيق العيد[٥٤] رحمه الله تعالى (٧٠٢هـ) حين ابتدأ العلماء التصنيف فى أسباب الورود: "شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث فى تصنيف أسباب الحديث، كما صنف فى أسباب النزول للكتاب العزيز"[٥٥].

ولقول ابن حمزة الحسينى رحمه الله تعالى: "اعلم أن أسباب ورود الحديث كأسباب نزول القرآن"[٥٦].

فجعلا رحمة الله عليهما أسباب الورود كأسباب النزول.

ولا يمكن أن يشبه سبب الورود الواقع بعد عصر النبوة، بأسباب النزول التى لا تكون إلا فى زمن النبوة، فإن كان لابد من تشبيهه بأمر يقارب أسباب النزول، فهو شبيه إيراد الصحابى الآية مستدلا بها ونظيره، غير أن الأول فى القرآن الكريم، والثانى فى السنة النبوية المشرفة.

فإذا كان سبب الورود بمنزلة أسباب النزول، فكيف ساغ أن يقال: وهذا من أسباب الورود التى جاءت بعد عصر النبوة[٥٧].

إن مشابهتها بأسباب النزول وهى بهذه الصفة بعيدة، فإن صدق مشابهة أسباب قول النبى صلى الله عليه وسلم الحديث لأسباب نزول القرآن، فإنه لا يصدق تشبيه ذكر الصحابى الحديث بأسباب نزول القرآن.

والتحفظ الآخر: ضرورة التمييز بين سبب الورود الواقع فى العصر النبوى، وسبب الورود الواقع بعد ذلك العصر الكريم، فلابد من تفريق بينهما[٥٨].

ولعله مما يؤيد التفريق بين نوعى سبب الورود؛ قول ابن حمزة الحسينى رحمه الله تعالى: "هذا سبب بعد عصر النبوة، قال شيخ مشايخنا؛ الشيخ غرس الدين الخليلى[٥٩] فى حواشى كتاب الالتباس[٦٠]: قال بعض أصحابنا الفضلاء وهو -أحمد الشاهينى[٦١]- رحمه الله تعالى: فى جعله سببا نظر ظاهر".

قال ابن حمزة رحمه الله تعالى: وهو ما أشرنا إليه فى المقدمة[٦٢] مما لم يعلم سببه، عن النبى صلى الله عليه وسلم، وعلم عن الصحابة رضى الله عنهم"[٦٣].

وعلى هذا الأساس، واستئناسا برأي بعض أساتذتنا الأجلاء نفع الله بهم[٦٤] رأينا أنه من المناسب أن يطلق على ما وقع من أسباب بعد عصر النبوة" سبب الإيراد" وأن يبقى "سبب الورود" وقفا على ما وقع سببه فى عصر النبوة الكريم.

وقد كنا قد ذاكرنا بهذا الأمر بعض إخواننا من أساتذة الحديث الشريف ببلادنا فلسطين فاستحسنوه، بل واعتمدوا هذه التسمية فى دروسهم منذ عقد من الزمان، وصار المصطلح الجديد لديهم من المسلمات[٦٥].

وأصول هذا البحث مكتوبة منذ دهر، حبيسة أوراقه، نتخوف من إخراجها للناس، ونسدد أفكاره ونقومها.

وها نحن نعمد فنبرزه رجاء أن يكتب له القبول، فإن كان فمنه وحده التوفيق والسداد، وإن تكن الأخرى؛ فما هى بأول السقطات، نسأله سبحانه التوفيق والسداد.

وبناء على ما سبق، فإنه يمكن تعريف سبب الإيراد بأنه: "السبب الذى حفز الصحابى لرواية حديث أو أكثر".

وقلنا: حفز الصحابى، ولم نقل دعا الصحابى، لأن الحافز قد يكون داخليا من نفس المرء[٦٦] ويغلب على استعمال دعا لما كان الداعى خارجيا، وقد يكون الحافز للصحابى من نفسه دون أن يكون من خارج، والله أعلم.

وقلنا: "لرواية حديث أو أكثر" لأن سبب الإيراد قد يكون داعيا لذكر حديث واحد أو عدة أحاديث.

ووقفنا التعريف على الصحابى، ولم نتجاوزه للتابعى، مع فائدة ذلك، حتى تقف المصطلحات عند حدودها، فيمكن بحث دواعى التابعين لذكر الحديث على حدة، وإخراجها على هذه الطريقة.

المطلب الثالث: فوائد أسباب الورود وأسباب الإيراد.

الفائدة الأولى : تعين معرفة هذه الأسباب على الوقوف على مذهب الصحابى واختياره فى المسألة.

الفائدة الثانية : تسهم فى معرفة تاريخ التشريع.

الفائدة الثالثة : تعين على معرفة الناسخ والمنسوخ.

الفائدة الرابعة : تلقى الضوء على طريقة الصحابى فى الاستدلال بالحديث، ومنهجه فى الحوار والمذاكرة.

الفائدة الخامسة : تعين على معرفة معنى الحديث.

وهذا أوان الشروع فى بيان هذه الفوائد:

الفائدة الأولى : تعين معرفة هذه الأسباب على الوقوف على مذهب الصحابى واختياره فى المسألة.

ومثال ذلك دلالة سبب إيراد حديث أبى بكرة رضى الله عنه على مذهبه فى الخلاف بين على ومعاوية رضى الله عنهما.

روى البخاري بسنده عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد؟

قلت: أنصر هذا الرجل.

قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"

فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟

قال: "إنه كان حريصا على قتل صاحبه"(٦٧).

فدل سبب الإيراد على مذهب الصحابي في هذه المسألة، ولولا سبب الإيراد لما تيسر إدراك مذهب أبي بكرة رحمه الله ليالي الفتنة، ففرق بين رواية الصحابي الحديث، وبين روايته وأن يكون اختياره ومذهبه.

قال شيخنا الألباني: "ومما لا شك فيه أن راوي الحديث أعرف بالمراد منه من الذين لم يسمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم وأحرص على اتباعه منهم"(٦٨).

قال الإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ): "إن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين، ولم يقاتلوا، ولم يتيقنوا الصواب"(٦٩).

قال ابن حجر: "كان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل، فنهاه أبو بكرة ، فرجع، وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة"(٧٠).

ومثاله أيضا حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها في مدة الحداد على الميت، قالت زينب بنت أبي سلمة: دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت : أما والله ما لي بالطيب من حاجة؛ غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج ؛ أربعة أشهر وعشرا"(٧١).

ويتضح من فعل زينب بنت جحش أن مذهبها مطابق لروايتها، إذ الرواية وحدها لا تعطى إشارة على مذهب الرواى واختياره حتما.

الفائدة الثانية: إسهام الاطلاع على سبب الورود أو الإيراد فى معرفة تاريخ التشريع، أو تاريخ ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الحديث.

مثاله حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه، أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: "وما هى؟"

قال: البتع والمزر.

فقلت لأبى بردة: ما البتع؟

قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير.

فقال: "كل مسكر حرام"(٧٢).

فإن سبب وروده، أفاد معرفة تاريخ ذكر هذا الحديث، بهذا اللفظ؛ أثناء خروج أبى موسى رضى الله عنه إلى اليمن.

ومثاله أيضا: حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: "ما هذا؟" فقالوا: صائم.

فقال : "ليس من البر الصوم فى السفر"(٧٣).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : قوله: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى سفر "تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر(٧٤) أنها غزوة الفتح(٧٥)، ولابن خزيمة(٧٦) من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر" سافرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان" فذكر نحوه(٧٧).

قال الباحثان : فكان فى سبب الورود بيان تاريخ ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الحديث من جهة، وبيان تاريخ تشريع حكم رخصة الإفطار فى السفر، من جهة أخرى.

ومثاله الأخير: ما روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة، أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة؛ ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك.

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تؤمن بالله ورسوله ؟".

قال: لا.

قال: "فارجع فلن أستعين بمشرك"(٧٨).

فعلم بسبب الورود تاريخ تشريع هذا الحكم، وأنه فى السنة الثانية للهجرة المشرفة، على صاحبها الصلاة والسلام.

وأسباب الورود التى تعين على بيان تاريخ التشريع كثيرة، وإنما نكتفى بهذا دليلا على المسألة.

الفائدة الثالثة : تعين على معرفة الناسخ والمنسوخ.

قال الإمام الشاطبى رحمه الله فى الموافقات: "حد النسخ: أنه رفع الحكم الشرعى، بدليل شرعى متأخر"(٧٩).

قال قزعة : أتيت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه، قلت: إنى لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، سألته عن الصوم فى السفر.

فقال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم".

فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنّا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: "إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا".

وكانت عزمة، فأفطرنا.

ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فــى السفر[٨٠].

ويشهد لحديث أبى سعيد رضى الله عنه حديث أبى الدرداء:

لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فى يــوم شديد الحر، حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا أحــد صائم، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة[٨١].

الفائدة الرابعة : تلقى الضوء على طريقــة الصحــابى فــى الاســتدلال بالحديث، ومنهجه فى الحوار والمذاكرة.

فالنظر فى أسباب الإيراد يكشف عن طريقة الاستدلال بالأحــاديث عنــد الصحابة رضى الله عنهم.

المثال الأول: روى الإمام البخارى رحمه الله تعالى، عن أســلم مولــى عمر، أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: "أما والذى نفسى بيــده؛ لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً ليس لهم شىء، ما فتحت على قرية إلا قســمتها، كما قسم النبى صلى الله عليه وســلم خيــبر، ولكنــى أتركــها خزانــة لــهم يقتسمونها"[٨٢].

قال ابن حجر: "لولا أن أترك آخر الناس ببانا" كــذا للأكــثر بموحدتيــن مفتوحتين، الثانية ثقيلة، وبعد الألف نون، وقال ابن مهدى: يعنى شــيئا واحــدا وقال الخليل بن أحمد: البَبَان المعدم الذى لا شىء له، ويقال: هم علــى بَبَّــان واحد، أى: على طريقة واحدة، وقال ابن فارس: يقال هم ببان واحد أى شــىء واحد... وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة فى قصة أخرى وهو أنه كان يفضل فى القسمة فقال: "لئن عشت لأجعلن الناس بَبَّانًا واحدا" وهو ما يؤيد تفســيرها بالتسوية[٨٣].

فدلالة الخبر على جواز تأمل النص واضحة، فإن عمر رضى الله عنــه إنما عدل عن النص للرأى لعلة وهى قوله: "لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس

لهم شيء، ما فتحت على قرية إلا قسمتها" وإنك لولا سبب الإيراد للخبر ما وقفت على تأصيل الاجتهاد حتى مع وجود النص.

ومما لا شك فيه أن هذا من باب السياسة الشرعية، فإنه يجوز للإمام أن يجتهد لصالح الأمة بعامة، ولو عارض نصا معينا، كما فعل الفاروق رضى الله عنه فى هذه المسألة.

وانظر رعاك الله كتاب أستاذنا العلامة القرضاوى: المرجعية العليا فى الإسلام للقرآن والسنة، مبحث: فقهاء الصحابة ينظرون إلى مقاصد الشريعة(٨٤) حيث ذكر اجتهاد معاذ رضى الله عنه فى صدقة الفطر(٨٥) وذكر أن عمر رضى الله عنه نقل العاقلة إلى الديوان(٨٦) وتحدث عن فتوى عثمان رضى الله عنه فى ضالة الإبل(٨٧) ونحو ذلك.

المثال الثانى: روى أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فى المسند:

عن مسروق والأسود عن عائشة، قال: بلغها أن ناسا يقولون: يقطع الصلاة، الكلب والحمار والمرأة.

فقالت عائشة: عدلتمونا بالكلاب والحمير، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى مقابل السرير، وأنا عليه بينه وبين القبلة، فتكون لى الحاجة فأنسل من قبل رجل السرير، كراهية أن أستقبله(٨٨).

المثال الثالث : ما رواه البخارى رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضى الله عنهما أتاه رجلان فى فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناس صنعوا، وأنت ابن عمر، وصاحب النبى صلى الله عليه وسلم، فما يمنعك أن تخرج؟

فقال: يمنعنى أن الله حرم دم أخى.

فقالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (٨٩).

فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله(٩٠).

فكم في هذا الحوار الهادئ من مبادئ، إذ يصبر الصحابي ابن عمر رضي الله عنهما على مناقشيه ويعلمهما، مستدلا بالحكم الشرعي المستفاد من الكتاب والسنة.

المثال الرابع: ما أخرجه مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا عند حذيفة، فقال رجل: لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وأبليت.

فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟

لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة وقر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟".

فسكتنا فلم يجبه منا أحد.

ثم قال: "ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟"

فسكتنا فلم يجبه منا أحد.

ثم قال: "ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟"

فسكتنا فلم يجبه منا أحد.

فقال: "قم يا حذيفة، فأتنا بخبر القوم" .

فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن أقوم(٩١).

الفائدة الخامسة : تعين على معرفة معنى الحديث.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات"(٩٢).

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "ومعرفة" سبب النزول" يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب، يورث العلم بالمسبب،ولهذا كان أصح قولي الفقهاء، أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف، رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها"(٩٣).

يقول الأستاذ مشهور حسن حفظه الله: "الخطاب الذي جاء بسبب، لا يمكن في بعض الحالات فهمه، وإدراك معناه إلا من معرفة الواقعة، أو السؤال الذي تسبب في وروده، ففائدة معرفة السبب الذي ورد عليه الخطاب، تعين على فهم

المراد... وقد تكون معرفة أسباب نـزول الآيـة، أو أسـباب ورود الحديـث ضرورية؛ لأن الحكم الوارد على سبب قد يكون لفظا عاماً، ويقوم الدليل علـى تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورة ذلك السبب؛ فإن دخول صورة السبب قطعى، وإخراج السبب بحكم التخصيـص بالاجتـهاد ممنوع بالاتفاق"[٩٤].

ويقول أستاذنا العلامة يوسف القرضاوى نفع الله به: "ومما يساعد علـى حسن الفهم المطلوب: النظر فى ملابسات النصوص وسياقها، وأسباب نـزول القرآن الكريم، وأسباب ورود الحديث الشريف؛ فهذا يلقى شعاعا على المعنـى المراد من النص.

لقد نبه الإمام الشاطبى فى "الموافقات" على أهمية المعرفة بأسباب نـزول القرآن[٩٥] ونقل عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ما يدل على خطر الجـهل بأسباب النزول، وأنه قد يوقع فى مهاوى الضلال، كما وقع للخـوارج الذيـن كانوا ينطلقون إلى آيات نزلت فى المشركين، فيطبقونها على المسلمين، حتـى كفروا عامة المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم، ولم يعصمهم من سـيوفهم شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله"[٩٦].

ثم عرض شيخنا القرضاوى مثالا من القرآن وآخر من السنة.

ولما كان البحث فى أسباب إيراد الصحابة للحديث، فقد اقتصرنا هنا على مثال السنة.

قال الأستاذ نفع الله به: "ونأخذ مثالا من السنة النبويـة، وهـو مـا رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: كان رسول الله صلـى الله عليه وسلم، فى سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظُلِّل عليه فقال: "ما هذا؟" فقـالوا: صائم.

فقال: "ليس من البر الصوم فى السفر"[٩٧].

وفى رواية: "عليكم برخصة الله الذى رخص لكم"[٩٨].

قال الأستاذ: فمن أخذ بلفظ الحديث وظاهره فى الرواية الأولى: "ليس من البر الصوم فى السفر" قال: كل صيام فى السفر حرام، لأنه ليس من البر، وإذا لم يكن من البر فهو من ضده، وهو الإثم.

ولكن من نظر إلى جو الحديث وسياقه وسببه، يتبين له أن المراد: ليس من البر الصيام فى مثل هذا السفر، الذى يشعر فيه المسافر بمثل هذه المشقة الشديدة المنافية لما ختم الله به آية الصوم فى رمضان ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٩٩].

يؤيد هذا الفهم : الرواية الأخرى التى تدل على أن الفطر فى السفر رخصة من الله، وصدقة منه تصدق بها على عباده ، فلا يجوز أن ترفض مع شدة الحاجة إليها.

يؤكد هذا الأحاديث التى ثبت فيها شرعية الصوم فى السفر، لمن لم تبلغ به المشقة ما بلغت بهذا الرجل، وهى أحاديث صحيحة"[١٠٠].

ثم نقل أستاذنا العلامة القرضاوى عن تقى الله بن دقيق العيد قوله: "أُخِذَ من هذا : أن كراهة الصوم فى السفر لمن هو فى مثل هذه الحالة، ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدى به إلى ترك ما هو أولى من القربات، ويكون قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصوم فى السفر" منزلا على مثل هذه الحالة"[١٠١].

قال الشافعى: وإنما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام فى السفر، وقوله حين بلغه أن ناسا صاموا فقال : أولئك العصاة فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله فأما من رأى الفطر مباحا وصام وقوى على ذلك فهو أعجب إلى"[١٠٢].

وقد قال شيخنا الألبانى نفع الله به مثل قول شيخنا القرضاوى بتمامه، قال ناقلا عن الحافظ فى الفتح[١٠٣] وسكت عنه: "فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان فى مثل ذلك الحال"[١٠٤].

الخاتمة :

﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[١٠٥] والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد.

فهو توفيق الله تعالى للعبد، وما كان له أن يكون إلا أن يشاء الله، فها هى اللحظات الخاتمة فى هذه الدراسة تشارف على الرحيل، ولسنا ندرى أخير أريد لهذين الباحثين أم تكون الأخرى، فإن تكن الأولى فالحمد لله، وإن تكن الأخرى فالحمد لله، وفى شرف المحاولة أجر لمن أراد وتشوق.

وكما أورد الباحثان فى التمهيد، فقد كانا متخوفين من إخراج هذا البحث للناس، ذلك أن ابتداء مثل هذا الأمر، ومحاولة إيجاد مصطلح، وإضافة عنوان، ليست من السهولة واليسر كما قد يخال. ومن فعل فقد عرض بعرضه ونفسه للناس، فقادح ومادح، وهيهات أن تجد من يعذر ويدعو بالمغفرة.

وأسباب الإيراد كثيرة فى السنة، يدل جمعنا لها أنها تتجاوز ألفاً ونيفاً من الأسباب، دلت عليها طرق الأحاديث ومتابعاتها، وهى - علِمَ الله - لتستحق أن يبذل لها الغالى النفيس، وقت طلبة العلم، وسهرهم، وليلهم، وأبدانهم، حتى تستوى المسألة على سوقها.

فإن كان وحققنا ما أريد، فذلك الفضل من الله، وإن لم نتمكن وضاقت بنا الذنوب، وحالت بيننا وبين شرف التمام، فمن يطلع على هذا البحث، ويراه صالحاً لبذل الوقت والبدن، فليفعل.

هذا وبالله التوفيق والتسديد،،،

وصلى الله وملائكته على خاتم الأنبياء والمرسلين،،،

مصادر البحث وحواشيه

١- رواه البخارى (طبعة بيت الأفكار الدولية، فى مجلد واحد باعتناء أبى صهيب الكرمى سنة: ١٩٩٨م) بلفظه؛ من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه رقم: ٧٢٧٧، ومسلم (طبعة بيت الأفكار الدولية، فى مجلد واحد

باعتناء أبى صهيب الكرمى سنة: ١٩٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رقم: ٨٦٧ ورواه النسائى (طبعة أستاذنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله بدار البشائر سنة ١٤٠٦هـ) رقم: ١٥٧٨، وابن ماجه (طبعة الأستاذ المرحوم محمد فؤاد عبد الباقى بمطبعة عيسى البابى الحلبى، بدون تاريخ) رقم: ٤٥، وأحمد (طبعة دار التراث بدون تحقيق سنة: ١٤١٤هـ) رقم: ١٣٩٢٤، والدارمى (طبعة فواز زمرلى وشريكه، دار الريان سنة: ١٤٠٧هـ) ١/٨٠ رقم: ٢٠٦، وألفاظهم متقاربة.

٢- الأحزاب: الآيتان ٤٥-٤٦

٣- صحيح البخارى رقم: ٨٩ جزء منه، ومسلم نحو لفظ البخارى وفيه زيادة فى أوله رقم: ١٤٧٩ والترمذى (طبعة شاكر رحمه الله بدار الكتب العلمية ببيروت سنة: ١٩٨٠) رقم: ٣٣١٨ والنسائى رقم: ٢١٣٢ وأحمد رقم: ٢٢٢.

٤- البخارى؛ كتاب العلم، باب التناوب فى العلم ص:٤٣.

٥- صحيح مسلم رقم: ١٤٧٨ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه، والبيهقى (دار الكتب العلمية بتحقيق محمد عبد القادر عطا، سنة ١٩٩٤م) فى السنن الكبرى ٧/٦٠ رقم: ١٣٢٦٨ نحوه.

٦- صحيح مسلم رقم: ٥٣٧ عن معاوية بن الحكم السلمى رضى الله عنه، والنسائى رقم: ١٢١٨ وأبو داود (دار ابن حزم فى مجلد واحد سنة ١٤١٩هـ) رقم: ٩٣٠و ٩٣١ وكرره غير ذلك، ومسند أحمد رقم: ٢٣٢٥٠ والدارمى رقم: ١٥٠٢.

٧- صحيح البخارى رقم: ٣٤٦١ جزء منه، والترمذى رقم: ٢٦٦٩ ومسند أحمد رقم: ٦٤٤٢ وكرره فى مواطن منه، والدارمى رقم: ٥٤٢.

٨- صحيح البخارى كتاب العلم باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان، والعلم ويخبروا من وراءهم ص: ٨٣.

٩- صحيح البخارى كتاب العلم باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان، والعلم ويخبروا من وراءهم ص:٨٣

١٠- البقرة: الآية ١٤٣

١١- صحيح البخارى رقم: ٦٧٣٤ واللفظ له، وأبو داود رقم: ٢٨٩٣ المعنى، والدارمى رقم: ٢٨٧٩ المعنى.

١٢- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساهم الوجه، قالت: فحسبت أن ذلك من وجع، فقلت: يا نبى الله! ما لك ساهم الوجه؟ قال: "من أجل الدنانير السبعة التى أتتنا أمس، أمسينا وهى فى خُصْم الفراش" مسند أحمد رقم: ٥٢٩٧٥ بإسناد صحيح.

١٣- صحيح البخارى بلفظه رقم: ٨٤ واللفظ له، ومسلم رقم: ١٣٠٧ النسائى رقم: ٣٠٦٧ وأبو داود رقم: ١٩٨٣ وابن ماجه رقم: ٣٠٤٩ ومسند أحمد رقم: ١٨٦٠.

١٤- انظر فى ذلك مبحث الرواية بالمعنى لدى علماء الحديث، مثلا: تدريب الراوى (دار إحياء السنة بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف سنة ١٣٩٩هـ) ٩٨/٢.

١٥- صحيح البخارى رقم: ١٧٤١

١٦- صحيح البخارى فى كتاب العلم باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ص: ٨٣.

١٧- صحيح مسلم بلفظه رقم: ٢٥٥٠ رقم: ٢٤٨٢ نحوه وكرره.

١٨- صحيح مسلم واللفظ له رقم: ٨٧ والبخارى رقم: ٢٦٥٤ نحوه، وفى الأدب المفرد (طبعة دار الفكر سنة: ١٣٩٩هـ) رقم: ١٥ والترمذى رقم: ١٩٠١، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط سنة: ١٤١٥هـ) رقم: ٨٩٢.

١٩- قال ابن حبان فى مشاهير علماء الأمصار (طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة: ١٣٧٩هـ) (١٧٨/١): عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم

ابن أبي العاص الأموى القرشى، من الخلفاء الراشدين المهديين، الذى أحيا ما أميت قبله من السنن، وسلك مسلك من تقدمه من الخلفاء الأربعة، أمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، كان مولده سنة إحدى وستين فى السنة التى قتل فيها الحسين بن على رضى الله عنه، كنيته أبو حفص، مات سنة إحدى ومائة، وهو ابن تسع وثلاثين سنة وستة أشهر، وكانت خلافته مثل خلافة أبى بكر الصديق سواء.

٢٠- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى النجارى، المدنى القاضى، اسمه وكنيته واحد، وقيل إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، مات سنة عشرين ومائة (التقريب بتحقيق الأستاذ محمد عوامة فى مجلد طبعة دار الرشيد بحلب سنة ١٤١٢هـ، ص: ٦٢٤).

٢١- البخارى كتاب العلم باب كيف يقبض العلم؟ ص:٤٥.

٢٢- انظر كتابه: معرفة علوم الحديث للحاكم طبعة دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٩٧٨هـ.

٢٣- قال الذهبى فى التذكرة (طبعة: دار إحياء التراث بتحقيق: الأستاذ عبد الرحمن اليمانى المعلمى سنة: ١٣٧٤هـ) (١٣٦٣/٤): الحازمى: الإمام الحافظ البارع النسابة، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمدانى، ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، قدم بغداد وسكنها وتفقه بها فى مذهب الشافعى، وجالس العلماء وتميز، وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله، مع زهد وتعبد، ورياضة وذكر، صنف فى الحديث عدة مصنفات، وأملى عدة مجالس، وكان كثير المحفوظ، حلو المذاكرة، يغلب عليه معرفة أحاديث الأحكام، ألف "كتاب الناسخ والمنسوخ" (لم أقف على من ذكره مطبوعاً) وكتاب "عجالة المبتدى فى الأنساب" و"المؤتلف والمختلف فى أسماء البلدان" (لم أقف على من ذكره مطبوعاً). كان رحمه الله ثقة حجة نبيلا زاهدا عابدا ورعا، ملازما للخلوة والتصنيف وبث العلم، أدركه أجله شابا رحمه الله تعالى، مات فى جمادى

الأولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة. وكان الحازمى رحمه الله فى رباط البديع، وكان يدخل بيته فى كل ليلة يطالع ويكتب إلى الفجر، فقال البديع للخادم: لا تدفع إليه الليلة بزرا* للسراج، فلعله يستريح الليلة، فلما جن الليل اعتذر إليه الخادم لانقطاع البزر، فدخل بيته وصف قدميه، ولم يزل يصلى ويتلو إلى أن طلع الفجر. الله الله، فأين نحن؟ إن نحن إلا فى ضياع!؟ وكتابه: العجالة عنوانه: "عجالة المبتدى وفضالة المنتهى" فى النسب، طبع بتعليق عبد الله كنون، انظر: الأعلام للزركلى ١١٧/٧ (طبعة: دار العلم للملايين سنة ١٩٨٤)

* فى اللسان ٢٧٤/١ "البزر: دهن البزر، والبزر، وبالكسر أفصح.

٢٤- تدريب الراوى ٥٣/١.

٢٥- قال الذهبى فى التذكرة (١٤٨١/٤): ابن دقيق العيد، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقى الدين أبو الفتح؛ محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيرى المنفلوطى الصعيدى المالكى والشافعى، صاحب التصانيف،ولد فى شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، صنف شرح العمدة، وكتاب الإلمام، وعمل كتاب الإمام فى الأحكام، ولو كمل تصنيفه وتبييضه لجاء فى خمسة عشر مجلدا، وعمل كتاباً فى علوم الحديث، وكان رحمه الله من أذكياء زمانه، واسع العلم، كثير الكتب، مديما للسهر، مكبا على الاشتغال، ساكنا وقورا ورعا، قلَّ أن ترى العيون مثله. ولى قضاء الديار المصرية سنوات إلى أن مات رحمه الله، وكان آية فى الحفظ والإتقان والتحرى، شديد الخوف، دائم الذكر، لا ينام الليل إلا قليلاً، ويقطعه فيما بين مطالعة وتلاوة وذكر وتهجد، حتى صار السهر له عادة، وأوقاته كلها معمورة، لم ير فى عصره مثله. توفى رحمه الله فى صفر سنة اثنتين وسبعين وستمائة.

٢٦- سراج الدين البلقينى فى محاسن الاصطلاح (الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث سنة ١٣٤٩هـ) ص: ٦٣٢.

٢٧- إمام علامة، شيخ الحنابلة، القاضى، محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد البغدادى، الحنبلى ابن الفراء، صاحب التعليقة الكبرى، مولده سنة ٣٨٠هـ، وتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (سير أعلام النبلاء) بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة سنة: ١٩٨٢ (٩١/١٨) .

٢٨- هو أبو حفص؛ عمر بن أحمد بن عثمان العكبرى البزار، توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٧.

٢٩- شرح نخبة الفكر (طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة: ١٣٥٢هـ) ص: ٤٦.

٣٠- انظر: البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسينى رحمه الله (طبعة بيروت، المكتبة العلمية سنة: ١٤٠٠هـ) ٣١/١.

٣١- هو أبو مسعود؛ عبد الجليل بن عبد الواحد الأصبهانى الملقب بكوتاه؛ عالم محدث حسن الطريقة، توفى سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، انظر فى ترجمته الأنساب للسمعانى (طبع بتحقيق: عبد الله البارودى بدار الجنان سنة ١٤٠٨هـ بيروت) ١٠٧/٢ والتذكرة ٤/ص: ١٣١٤ وسير أعلام النبلاء ٣٢٩/٢٠

٣٢- تدريب الراوى ٣٩٤/٢.

٣٣- مفتاح دار السعادة لطاش كبرى زاده (دار الفكر بيروت سنة: ١٩٧٣) ٣٧٨/٢.

٣٤- جلال الدين السيوطى المتوفى ٩١١هـ.

٣٥- طبعت مرات بتحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ١٤٠٨هـ وطبعت فى بيروت بدار الكتب العلمية سنة: ١٤٠٤هـ، وحققها أيضا عبد العزيز التخيفى، بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩هـ.

٣٦- انظر: البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف ٢/١.

٣٧- إبراهيم بن محمد بن محمد كمال معروف كأسلافه بابن حمزة، محدث نحوى، ولد بدمشق ليلة الثلاثاء خامس ذى القعدة؛ بين العشائين سنة أربع وخمسين بعد الألف، وبها نشأ وطلب، وكانت وفاته ١١٢٠هـ "انظر (سلك

الدرر) محمد خليل المرادى وفاته: ١٢٠٦هـ طبع دار البشائر الإسلامية ببيروت، سنة ١٤٠٨هـ، بمشاركة دار ابن حزم ببيروت، بدون تحقيق) ٢٢/ واشتهر من عائلته علماء عرفوا بابن حمزة الحسينى، منهم: مجموعة مذكورة فى أعلام الزركلى رحمه الله انظر ٢٧٦/٢ ومنهم: سليم بن نسيب توفى سنة ١٣٠١هـ (تاريخ علماء دمشق لمحمد الحافظ وزميله، طبع دار الفكر سنة: ١٤٠٦هـ ٢٥/١).

٣٨- البيان والتعريف ٢/١.

٣٩- روى مسلم رحمه الله تعالى بسنده إلى معبد بن هلال العنزى، قال: انطلقنا إلى أنس بن مالك، وتشفعنا بثابت، فانتهينا إليه، وهو يصلى الضحى. فاستأذن لنا ثابت؛ فدخلنا عليه، وأجلس ثابتا معه على سريره فقال له: يا أبا حمزة، إن إخوانك من أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة، قال: حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم فذكره (مسلم رقم: ١٩٣).

٤٠- قمت بفضل الله تعالى بإنجاز دراسة حول التعريف بأسباب إيراد الصحابة الحديث الشريف، هى فى طريقها للتحكيم إن شاء الله تعالى، ولى دراسة جمعت أكثرها الآن أتتبع فيها أسباب الإيراد فى كتب السنة الستة، وأدونها، حتى تكون مع هذين البحثين بإذنه تعالى فى مجلد واحد.

٤١- انظر معجم المقاييس لابن فارس (طبع فى مجلد واحد بدار الفكر بيروت سنة ١٤١٥هـ بتحقيق: شهاب الدين أبو عمرو) ص: ٤٧٦.

٤٢- ص: الآية ١٠

٤٣- الراغب فى المفردات (طبع فى مجلد واحد بتحقيق: صفوان عدنان داودى طبع بدمشق، دار القلم، سنة: ١٤١٢هـ) ص: ٣٩١.

٤٤- معجم المقاييس لابن فارس ص: ١٠٩٠.

٤٥- الراغب فى المفردات ص: ٨٦٥.

٤٦- البيان والتعريف ٣٤/١-٣٥ بتصرف يسير.

٤٧- صحيح البخارى رقم: ٣٧٠٣ ومسلم رقم : ٢٤٠٩.

٤٨- حافظ الشام؛ شمس الدين؛ محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقى، مشهور بابن ناصر الدين، محدث الديار الدمشقية، توفى رحمه الله تعالى سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة. (انظر: توضيح المشتبه، (مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ) له، وفى مقدمة المحقق الأستاذ محمد نعيم العرقسوسى، ترجمة شافية كافية له، رحمه الله والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (وضع فهارسها وقدم لها حفيد مصنفها: محمد الكتانى، دار البشائر الإسلامية بيروت سنة ١٤١٤هـ) ص: ١١٩ و(أعلام الزركلى ٦/٢٣٧).

٤٩- لم أقف على ذكر له حسب دراستى، وقد استقصيت فيما أعلم، أما حديث البضعة الشريفة، فهو حديث المسور بن مخرمة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبنى" رواه البخارى رقم: ٣٧١٤ وله أطراف فى صحيحه، ومسلم رقم: ٢٤٤٩ وأبو داود رقم: ٢٠٧١ وابن ماجه رقم: ١٩٩٨ ومسند أحمد رقم: ١٨٤٤٧ بألفاظ متقاربة.

٥٠- هو الحديث السابق، وهذا اللفظ عند البخارى رقم: ٣٧٢٩ قال المسور بن مخرمة: إن عليا خطب بنت أبى جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يزعم قومكم أنك لما تغضب لبناتك؛ وهذا على ناكح بنت أبى جهل. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول: "أما بعد؛ أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثنى وصدقنى، وإن فاطمة بضعة منى، وإنى أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل فترك على الخطبة ورواه مسلم رقم: ٢٤٤٩.

٥١- فقد روى البخارى بسنده، أن على بن حسين حدث؛ أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية، مقتل حسين بن على رحمة الله عليه، لقيه المسور ابن مخرمة، فقال له: هل لك إلى من حاجة تأمرنى بها. فقلت: له لا. فقال له: فهل أنت معطىَّ سيفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنى أخاف أن

يغلبك القوم عليه؟ وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليهم أبدا، حتى تبلغ نفسي، إن على بن أبى طالب خطب ابنة أبى جهل على فاطمة عليها السلام، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم، فقال: إن فاطمة منى، وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها" البخارى رقم: ٣١١٠ ومسلم رقم: ٢٤٤٩.

٥٢- البيان والتعريف ٣٤/١، و ١١٨/٢.

٥٣- أمثلة ذلك كثيرة، منها مثلا قول ابن حمزة فى البيان والتعريف: هذا سبب بعد عصر النبوة، انظر مثلا: ٩٠/١ رقم: ٦٢ وغيره كثير.

٥٤- مصرى: أصله من منفلوط، شهرته تقى الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد؛ محمد بن على بن وهب بن مطيع، عالم مشارك فى علوم عدة، تلقى علمه بدمشق والإسكندرية والقاهرة، وبها توفى سنة ٧٠٢هـ (انظر: الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر رحمه الله - طبعة دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق عبد الوارث محمد على) ٥٩/٤، والرسالة المستطرفة ١٨٠ وأعلام الزركلى ٢٣٨/٦.

٥٥- انظر: محاسن الاصطلاح لسراج الدين البلقينى ص: ٦٣٢.

٥٦- البيان والتعريف ٣٤/١-٣٥ بتصرف يسير.

٥٧- انظر: البيان والتعريف ١٨٨/٢.

٥٨- قد يقع سبب الإيراد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم، ولكنه بأى حال لا يكون سببا لذكر النبى صلى الله عليه وسلم الحديث، ومن هنا صار ضروريا تمييز أسباب الورود، التى دعت سيدنا النبى صلى الله عليه وسلم لذكر حديث معين، وبين أسباب الإيراد التى دعت الصحابى لذكر حديث معين.

٥٩- محمد (غرس الدين) بن أحمد الأنصارى الخليلى ثم المدنى: أصله من الخليل (بفلسطين المعتقلة من كلاب الأرض وشذاذ الآفاق؛ اليهود) تنقل بين القدس، ومصر والمدينة، وولى فيها الخطابة والتدريس والإمامة

بالمسجد النبوى اسريف، ووفاته رحمه الله بالمدينة النبوية المشرفة سنة ١٠٥٧هـ. انظر: الأعلام للزركلى ٦/١٠.

٦٠- ذكره الزركلى فى الأعلام قال: "من كتبه: كشف الالتباس فى الأحاديث الدائرة على ألسن الناس، مخطوط، وله تسهيل السبيل إلى كشف الالتباس، مخطوط أيضا" انظر: الأعلام للزركلى ٦/١٠ وانظر: إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون للبغدادى المتوفى سنة: ١٣٣٩هـ (طبعة تركيا بتحقيق محمد شرف الدين بالتقايا، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، بدون تاريخ) ٢/٣٥٧ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ) ٣/٩٣-٩٤ وتفاوتت المصادر فى ذكر اسم الكتاب بدقة.

٦١- أحمد بن شاهين الشاهينى أصله من قبرص، ومولده بدمشق الشام المحروسة، اشتهر بالأدب والشعر (٩٥٥-١٠٥٣هـ) انظر: أعلام الزركلى ١/١٣٤.

٦٢- البيان والتعريف ١/٣٤.

٦٣- البيان والتعريف ١/١١٠ فى تعقيبه على الحديث رقم: ٨٥.

٦٤- مثل أستاذى العلامة الدكتور همام سعيد حفظه الله، فقد سمعته مرة فى درسه لنا من كتاب فتح البارى يفرق بين سبب الورود وسبب الإيراد، وإليه يرجع الفضل فى تعليمنا هذا الفن وغيره من العلوم، نفع الله به.

٦٥- كان ذلك فى بعض جامعات وطننا المغتصب، وجرحنا النازف؛ فلسطين، وبشكل خاص الجامعة الإسلامية بغزة المجاهدة المصابرة.

٦٦- ولذلك يقال: تحفز الرجل، إذا أراد القيام، كأن حاثًّا حثَّه ودافعا دفعه، انظر: معجم المقاييس لابن فارس ص: ٢٧٥.

٦٧- صحيح البخارى رقم: ٣١ ومسلم رقم: ٢٨٨٨ والنسائى رقم: ٤١١٧ وأبو داود رقم: ٤٢٦٨ وابن ماجه رقم: ٣٩٦٥ ومسند أحمد رقم: ١٩٩١١ والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٩٠ والآحاد والمثانى لابن أبى عاصم (طبعة الرياض، دار الراية، بتحقيق: باسم الجوابرة) ٣/٢٠٧.

٦٨- قاله شيخنا الألبانى فى الضعيفة ٣٧٨/٥ فى تعليقه على حديث ٢٣٥٥.

٦٩- الإمام النووى ٧١١٤/١١ فى شرح الحديث رقم: ٢٨٨٨.

٧٠- فتح البارى (الطبعة السلفية، بيروت، دار الفكر ١٤٠٠هـ) ٨٦/١.

٧١- صحيح البخارى رقم: ٥٣٣٥ ومسلم رقم: ١٤٨٧ والنسائى رقم: ٦٨٦٦ والترمذى رقم: ١١٩٦ ومسند أحمد رقم: ٢٦٢١٤ ومالك فى الموطأ (طبع بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى وترقيمه بدار عيسى البابى الحلبى، بالقاهرة) ٥٩٧/٢.

٧٢- صحيح البخارى رقم: ٤٣٤٣ ومسلم رقم: ١٧٣٣ والنسائى رقم: ٥٥٩٦ وأبو داود رقم: ٣٦٨٤ وابن ماجه رقم: ٣٣٩١ ومسند أحمد رقم: ١٩١٧٤ وسنن الدارمى رقم: ٢٠٩٨.

٧٣- صحيح البخارى رقم: ١٩٤٦ ومسلم رقم: ١١١٥ النسائى رقم: ٢٢٥٧ وأبو داود رقم: ٢٤٠٧ ومسند أحمد رقم: ١٣٧٨١ وسنن الدارمى رقم: ١٧٠٩.

٧٤- روى مسلم واللفظ له رقم: ١١١٤، والترمذى مثله رقم: ٧١٠ عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة أولئك العصاة.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

قال أبو عيسى: قال الشافعى: وإنما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : ليسَ من البر الصيام فى السفر، وقوله حين بلغه أن ناسا صاموا فقال: أولئك العصاة، فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله فأما من رأى الفطر مباحا وصام وقَوِىَ على ذلك فهو أعجب إلى.

٧٥- قال ابن الملقن فى الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (بتحقيق الأستاذ الأديب عبد العزيز المشيقح، نشر دار العاصمة بالرياض ١٤١٧هـ) ٢٧٧/٥:

"وهذه السفرة كانت فى غزوة تبوك" ولم يذكر ما يدل على قوله، لكن الناظر فى أدلة ابن حجر رحمه الله يتأكد له قوله.

٧٦- صحيح ابن خزيمة (بتحقيق الأعظمى، وتعليق الألبانى، طبع المكتب الإسلامى بيروت، سنة ١٤٠٠هـ) ٣/٢٥٦ رقم: ٢٠٢٠ أن النبى صلى الله عليه وسلم سافر فى رمضان وهو صحيح الإسناد وأصله فى مسلم رقم : ١١٢٠.

٧٧- الفتح ٤/١٨٢.

٧٨- صحيح مسلم رقم: ١٨١٧ والترمذى رقم: ١٥٥٨ وأبو داود رقم: ٢٧٣٢ وابن ماجه رقم: ٢٨٣٢ ومسند أحمد رقم: ٢٣٨٦٥ وسنن الدارمى رقم: ٢٤٩٦ والبيهقى فى الكبرى ٩/٣٦.

٧٩- الموافقات للشاطبى رحمه الله (بتحقيق الأستاذ مشهور حسن طبع بدار ابن عفان بالسعودية) ٣/٣٤١.

٨٠- صحيح مسلم رقم: ١١٢٠ وأبو داود رقم: ٢٤٠٦ ومسند أحمد رقم: ١٠٩١٤ وابن خزيمة ٢/٢٥٤ والبيهقى فى الكبرى ٢/٦٩٠.

٨١- صحيح مسلم رقم: ١١٢٢ واللفظ له، والبخارى رقم: ١٩٤٥ وأبو داود رقم: ٢٤٠٩ وابن ماجه رقم: ١٦٦٣ ومسند أحمد رقم: ٢١١٨٩ وابن خزيمة ٦٧٥ والبيهقى فى الكبرى ٢/١٠٥ وأبو يعلى الموصلى (طبع بتحقيق حسين سليم أسد، طبع دار المأمون بدمشق سنة: ١٤٠٤هـ) ٤١٥٢.

٨٢- صحيح البخارى رقم: ٤٢٣٥ وأبو داود رقم: ٣٠٢٠ ومسند أحمد رقم: ٢١٣ ومسند أبى يعلى رقم: ٢٢٤ والبيهقى فى الكبرى ٦/٣١٧ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/٢٤٦.

٨٣- الفتح ٧/٤٩١ بتصرف واختصار.

٨٤- المرجعية العليا فى الإسلام للكتاب والسنة طبع مؤسسة الرسالة بيروت سنة: ١٤١٤ هـ، ص: ٢٣٦.

٨٥- البخارى فى كتاب الزكاة باب العرض فى الزكاة ص: ٢٨١.

٨٦- انظر فى خبر الديوان الفتح. قال ابن حجر رحمه الله ١١٣/٨: "قد ثبت أن أول من دون الديوان عمر رضى الله عنه" وانظر حديث رقم: ٢١١ عند البخارى رحمه الله، وانظر: البيهقى فى السنن الكبرى: ٣٦٤/٦ و ١٠٧/٨. وقال مالك (الموطأ ٨٧٠/٢): "وقد تعاقل الناس فى زمن رسول صلى عليه وسلم وفى زمان أبى بكر الصديق قبل أن يكون ديوان، وإنما كان الديوان فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه" وجاء فى (المنتقى لأبى الوليد الباجى، وفاته: ٤٧٤هـ، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة: ١٣٣١هـ) (١١٤/٧) فى شرح قول مالك: "وفى زمن أبى بكر رضى الله عنه قبل أن يكون ديوان" يريد أنه ليس من شرط التعاقل الديوان، لأن التعاقل يكون بالأنساب وإنما يعتبر الديوان إذا وجد، وثبت حكمه بالعطاء، منذ حدث رسم الديوان من زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، لأنه أخص من النسب، لجمعه أهل الديوان فى موضع واحد على عطاء واحد، ولمحاماة واحدة، فإذا عدم الديوان، رجع الاعتبار إلى الأنساب والولاء، لأنها لا تنتقل ولا تغير".

* * *